

مرسوم سلطاني
رقم ٨٤/٤٧
بتخديه اختصاصات وزارة البيئة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٢٦/٧٥ بأصدار قانون تنظيم الجهاز الإداري للدولة
وتعديلاته ..

وعلى المرسوم السلطاني رقم ١٨/٧٩ بإنشاء مجلس حماية البيئة ومكافحة التلوث وتعديلاته ..

وعلى المرسوم السلطاني رقم ١٠/٨٢ بأصدار قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث ..

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٤٥/٨٤ بإنشاء وزارة البيئة ..

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ..

رسمنا بما هو آت

مادة ١ : تختص وزارة البيئة بتخديه الخطة القومية لحماية البيئة ومكافحة التلوث بكافة أنواعه
ومصادرها ومعالجة آثاره وتكون لها كافة الصلاحيات الكفيلة بتحقيق ذلك وعلى وجه
الخصوص الصلاحيات التالية :

١ - تنفيذ الخطة القومية المعتمدة من مجلس حماية البيئة ومكافحة التلوث ومتابعة
تنفيذ الجهات الحكومية الأخرى لتلك الخطة كل في حدود اختصاصه ..

٢ - اصدار القرارات واللوائح والأنظمة المنفذة لقانون حماية البيئة ومكافحة التلوث
المشار إليها بعد اعتمادها من مجلس حماية البيئة ومكافحة التلوث ..

٣ - توفير المعدات اللازمة والأشخاص المؤهلين لمواجهة حالات التلوث الطارئة أيا كانت
مصادرها والحد من التلف الناجم عنها وازالة آثارها ..

٤ - متابعة ما يصل إليه مجلس حماية البيئة ومكافحة التلوث من اتفاقيات مع الدول
الأخرى أو المنظمات الإقليمية والدولية المتخصصة في مجال صلاحياته والإشراف
على تنفيذها ..

٥ - العمل على تنسيق أنشطة الوزارات والوحدات الإدارية الحكومية في مجال البيئة ..

٦ - العمل على تأهيل وتدريب الموظفين العمانيين العاملين في الوزارة ..

وتمارس الوزارة صلاحياتها عن طريق أجهزتها المختلفة وفقاً لهيكلها التنظيمي
الموضح في الملحق المرافق لهذا المرسوم ..

مادة ٢ : تؤول إلى «وزارة البيئة» و«وزير البيئة» الاختصاصات المقررة لكل من «الأمانة الفنية
للمجلس» و«نائب رئيس المجلس» في المادة (٤) فقرة ٤ والمادتين (١١) ، (١٨) من
قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث المشار إليه ..

مادة ٣ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ..

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ٢٣ شعبان سنة ١٤٠٤ هـ

الموافق : ٢٤ مايو سنة ١٩٨٤ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٢٨٩).
الصادرة في ١٢/٦/١٩٨٤.

المهني التنظيمي لوزارة البيئة:

